

**قرار إداري رقم (29) لسنة 2023
بالغاء
صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي هيئة دبي للطيران المدني**

مدير عام هيئة دبي للطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته
التنفيذية،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني،
وعلى القرار الإداري رقم (15) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني
صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (15) لسنة 2019
المشار إليه، عن الموظف/ حمد جاسم محمد الحمادي.
- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
 1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات
السارية.
 2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
 3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات
التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد عبدالله أهلي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 8 أغسطس 2023م
الموافق 21 محرم 1445هـ